

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإنصاف للبطلانيوسي)

وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فنحو قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا إلى آخر الآية ذهب قوم إلى أن أو ههنا للتخيير كالتي من قولك جالس زيدا أو عمراً فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك C . وذهب آخرون إلى أن أو ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وهو قول أبي مجلز وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى واحتجوا بحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي A أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث زنا بعد احصان